[301] والسارق بعد قطع اليد والرجل. (33797) 2 - وباسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن. (33798) 3 - وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، (عن أبيه) (1)، عن علي (عليه السلام) قال: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء (2). قال: وقال (عليه السلام): حبس الامام بعد الحد ظلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) (3). ورواه أيضا مرسلا (4) والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي (عليه السلام) مثله. والأول باسناده عن عبد الله بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام). أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم على الغائب (5)، وفي الحجر (6) وغير ذلك (7)

2 - الفقيه 3: 20 / 50، التهذيب 6: 319 / 877 3 - الفقيه 3: 20 / 51 (1) ليس في المصدر (2) الاكرياء: جمع مكاري وهو المستأجر (لسان العرب - كرا - 15: 219) (3) التهذيب 6: 314 / 870 (4) التهذيب 6: 319 / 878 (5) تقدم في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الابواب (6) تقدم في الحديث 1 و 3 من الباب 7 من ابواب الحجر (7) تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب (*)
